

صفحة /

أخبار المحاسبة و

الضرائب

شرح محاسبة

المقاولات

شرح / محاسبة المقاولات

هام لكل المحاسبين و المراجعين

١ - محاسبة المقاولات وفقا التقرير

الما لي IFRS 15

٢ - محاسبة المقاولات وفقا لقانون

الضرائب على القيمة المضافة

٣ - محاسبة لقانون الضرائب على الدخل

٤ - محاسبة المقاولات وفقا للمحاسبة

المالية العملية

أولاً

محاسبة المقاولات وفقا التقرير المالي :- IFRS 15

تم استبدال المعيار ٨ (عقود الإنشاء)
بالمعيار رقم ٤٨ (الإيرادات من العقود
مع العملاء) IFRS 15

@ يتم تطبيق معيار المحاسبة رقم ٨
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وفقا لقرار وزارة
الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٠

-

@ يتم تطبيق معيار رقم ٤٨ (الإيرادات
من العقود مع العملاء) بدءا من ١ يناير
٢٠٢٠ وفقا لقرار وزارة الاستثمار رقم ٧٩
لسنة ٢٠١٩

ثانياً

محاسبة المقاولات وفقاً لقانون الضرائب
على القيمة المضافة و ضريبة الجدول
رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩ :

يخضع نشاط المقاولات لضريبة
الجدول بنسبة ٥٪ من قيمة المستخلصات
المعتمدة من الاستشاري الهندسي في
الحالة الآتية :-

ان يكون عقد المقاولات توريد و تركيب
معاً وفقاً للمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

الدفعات المقدمة في نشاط المقاولات
لا تخضع للضريبة وفقاً للمادة رقم ٤٢ من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة
٢٠١٩ ذلك لأنها دفعات طويلة الأجل

@ المقصود بالقيمة :-

هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاؤل العام عن ذات الأعمال "

- و طبقا لنص المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون فإنه "في تطبيق أحكام المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات و أعمال التشييد و البناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد و التركيب هي :

١- أعمال المباني.

٢- أعمال الأساسات .

٣- أعمال الإنشاءات المعدنية .

٤- الأعماا، التكميلية التخصصية).

٥ - أعمال الطرق و الكباري و السكك الحديدية و المطارات و أعمال الإنفاق .

٦- محطات و شبكات المياه و الصرف الصحي و شبكات الغاز و الوقود .

٧- أعمال الأشغال العامة و محطات القوى المائية و الحرارية .

٨ - الأعمال البحرية و النهرية و إنشاء الآبار .

٩ - الأعمال الكهروميكانيكية و الإلكترونية و شبكات الإتصالات .

١٠- أعمال محطات الطاقة الجديدة و المتجددة و الطاقة الشمسية .

الثالث

محاسبة المقاولات وفقا لقانون الضرائب
على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
يخضع نشاط المقاولات لضريبة الدخل
وفقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥

صافي الربح الضريبي
يتم تحديد صافي الربح الضريبي سنويا
وفقا نسبة الاتمام
$$\text{نسبة الاتمام} = \frac{\text{التكلفة الفعلية}}{\text{التكلفة التقديرية}} \div \#$$

و تتم التسوية الضريبية النهائية عند
إنتهاء عقد المقاولة

رابعا

المقاولات وفقاً للمحاسبة المالية العملية:

تعريف عقود المقاولات :-

هي عقود طويلة الأجل يتم إبرامها بين العميل و المقاول لإنشاء أصل وفقاً لسعر محدد أو التكلفة زائد ربح محدد @ و يتم تحصيل قيمة العقد على مراحل وفقاً للمستخلص المعتمد من الإستشاري و تتم التسوية المحاسبية النهائية عند إنتهاء العقد

صافي الربح المحاسبي
يتم تحديد صافي الربح المحاسبي
سنويًا وفقاً نسبة الإتمام من قيمة عقد
المقاولة مخصوصاً منها تكلفة
المستخلصات الفعلية
$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{التكلفة الفعلية}}{\text{التكلفة التقديرية}}$$

تتم التسوية المحاسبية النهاية عند
إنتهاء العقد
الدفعات المقدمة في نشاط المقاولات
هي دفعات طويلة الأجل